

59- وجد طفلاً رضيًّا فنسبه لنفسه

المشكلة: هناك رجل وجد طفلاً رضيًّا في أحد المساجد ولا يعرف أباً ولا أمه فأخذه معه إلى البيت وأخبر أهله وقبيلته أن هذا الطفل هو طفله (ابنه) من امرأةٍ تزوجها، ولما أنجبت هذا الطفل توفيت، فسماه ونسبه إلى نفسه وإلى قبيلته، ومما اتفق هو زوجته التي في ذمته أنه إذا توفى يعطى هذا الطفل من الميراث؛ وأنه أعلم زوجته بالحقيقة أن هذا الطفل لقيط، فهل تصرُّفه هذا صحيح؟ وماذا عليه أن يفعل إذا كان تصرفه غير صحيح؟ وجزاكم الله خيرًا. الحل: هذا الطفل هو اللقيط الذي عرفوه بأنه طفل نبذ أو ضل ولا يُعرف نسبه، فعلى هذا لا يجوز أن ينسبه لنفسه؛ حيث إنه لم يولد من صلبه ولا من زوجته، فإذا أرضعته زوجته فهو ابنه من الرضاع وأخو أولاده من الرضاع، فإن لم ترضعه زوجته من ثديها فلا يكون محرِّمًا لبنياته ولا لأخوانه، ولا يجوز أن يورثه من ماله وهو ليس من صلبه. وأما التسمية والنسبة إليه وإلى قبيلته فيجوز ذلك على أنه من الموالى، ومولى القوم منهم. والله أعلم.